المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع

سياسة الاستثمار

ص.ب: 626، فلسطين - رام الله
هاتف: 2977050 2 970+، فاكس: 2977052 2 970+
Website: www.pdic.ps

P. O. Box: 626, Palestine-Ramallah
Tel: +970 2 2977050, Fax: +970 2 2977052
E-mail: info@pdic.ps

1. المقدمة

تسعى المؤسسة الى اختيار الإدارة الأمثل للاستثمار التي تسمح لها بتحقيق أفضل عائد ضمن مستوى متدني ومقبول من المخاطر، من خلال توظيف أصولها النقدية لغايات الاستثمار في أدوات الدخل الثابت والسندات والصكوك العربية، و/أو السيادية و/أو الحكومية و/أو المضمونة حكوميا و/أو المكفولة من جهات سيادية المدرجة و/أو المتداولة في أسواق راس المال العربية و/أو العالمية، لآجال قصيرة و/أو متوسطة الاجل.

2. القواعد العامة

- لا يجوز للمؤسسة الاستثمار في مصرف عضو حيث أن المؤسسة هي الجهة المؤمنة للودائع المصرفية.
- يتم استثمار فائض الصناديق التجارية والإسلامية في أوراق مالية قصيرة و/أو متوسطة الاجل ذات آجال استحقاق متباينة
- يجوز للمؤسسة ان تضع فائض الأموال كودائع سريعة في عهدة سلطة النقد الفلسطينية أو مصرف (مصارف) المؤسسة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة لأغراض إدارة النقد اليومي.
- تكون الأوراق المالية المشتراه ذات تصنيف ائتماني عالي "فئة الاستثمار" (Investment Grade)بتاريخ التملك، وذلك حسب تصنيف احدى شركات التصنيف الائتماني الدولية المعروفة. يستثنى من ذلك الأوراق المالية السيادية و/أو الحكومية و/أو المكفولة من جهات حكومية لدول ذات التصنيف العالي والسندات الصادرة عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بعملة الدينار الأردني.

3. الاستثمارات

3.1. الأهداف

- الحفاظ على رأس مال المؤسسة وزيادة العائد على احتياطيات المؤسسة.
- توفير السيولة الكافية لدفع قيمة الضمان المقررة للمودعين في حال اتخاذ قرار بتصفية أي عضو او عدم قدرته على دفع أموال مودعيه.
- انشاء وتأسيس محفظة دخل استثمارية للحصول على عائد سنوي ملائم ومقبول ومتدني المخاطر.
- المساهمة في تنويع مصادر الدخل الاستراتيجية للمؤسسة

3.2. استراتيجيات الاستثمار

تكون استراتيجية الاستثمار في المؤسسة بناء على توجيهات لجنة إدارة الأصول والخصوم المنبثقة عن مجلس الإدارة والتي بدورها تقوم بتقديم المشورة لمجلس الإدارة بخصوص المسائل المتعلقة بإدارة أصول المؤسسة بالإضافة الى قيامها بمراجعة سياسة الاستثمار في المؤسسة وممارسات النقد فيها بشكل دوري اخذين بعين الاعتبار حجم الودائع والأموال

المتاحة للاستثمار لكلا الصندوقين "الخاصين بالبنوك الإسلامية و البنوك التجارية" بالإضافة إلى تحليل للواقع الاقتصادي و السياسي على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي بالإضافة الى مراعاة أنواع الاستثمار المطروحة و المتوفرة و حقوق ملكيتها و مددها و آجال استحقاقها.

3.3. حدود الاستثمار

3.3.1. تفرض حدود للانكشاف المقابل ويكون ذلك بالتنسيق مع سلطة النقد الفلسطينية.

3.3.2. يتم تحديد سقوف للتعاملات مع الأطراف المقابلة بالتنسيق مع سلطة النقد الفلسطينية.

3.3.3. لا تجري اية تعديلات على حدود وسقوف الاستثمار واستراتيجياته إلا من قبل لجنة الخصوم وينبغي عرض هذه التعديلات على لجنة التدقيق ولجنة المخاطر.

3.3.4. لا يجوز أن تتجاوز نسبة التملك في الأوراق المالية المصدرة من جهة واحدة أكثر من 15% من قيمة المحفظة الاجمالية.

3.3.5. لا يجوز أن تتجاوز نسبة التملك في إصدار واحد أكثر من 10% من قيمة المحفظة الإجمالية.

3.3.6. لا يجوز أن تتجاوز نسبة الاستثمار بأوراق مالية مقومة بعملات غير الدولار الأمريكي و/أو غير مثبتة الارتباط بالدولار الأمريكي بأكثر من 10% من قيمة المحفظة الاجمالية، وفي حال تجاوز النسبة المذكورة يتوجب الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من لجنة إدارة الأصول والخصوم المنبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد نسبة الزيادة عن الحد المسموح به.

3.3.7. لا يجوز أن تتجاوز نسبة الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة من دولة واحدة او هيئة دولية واحدة أكثر من 15% من قيمة المحفظة الإجمالية، على ان لا يتم احتساب نسبة عضوية الدولة في الهيئات الدولية المستثمر بها ضمن هذه النسبة.

3.4. الأوراق المالية السموح الاستثمار بها

يجوز الاستثمار في أدوات الدخل الثابت والسندات والصكوك الصادرة عن:

- حكومات الدول.
- المؤسسات الحكومية وبنوك التنمية التابعة لدولة معينة.
- الهيئات والمؤسسات الدولية (Supranational Organizations) وكذلك بنوك التنمية الدولية.
- السندات والصكوك المكفولة من المصدرين المذكورين أعلاه

4. اعداد التقارير بشأن الاستثمار ووضع الودائع قصيرة الاجل

على المؤسسة تقديم تقرير استثمار شهري لمجلس الإدارة ويشمل ولا يقتصر التقرير الشهري المقدم لمجلس الإدارة بيان وضع الاستثمار من حيث:

- تصنيف الاستثمار
- كلفة الاستثمار
- تاريخ الاستحقاق
- العائد المتوقع للاستثمار

5. التمويل الاستثنائي

أ. القروض

يجوز للمؤسسة أن تطلب من الحكومة أو اية جهة أخرى على أن توقع اتفاقية بهذا الشأن، وذلك بموجب أحكام القرار بقانون رقم (7) لعام 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

ب. المنح

يجوز للمؤسسة الحصول على المنح المالية من أي جهة يوافق عليها مجلس الإدارة وذلك بموجب أحكام القرار بقانون رقم (7) لعام 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

6. الحسابات المصرفية

6.1. يتم فتح الحسابات المصرفية والاحتفاظ بها وغلقها بتوصية من المدير العام وموافقة مجلس الإدارة، ويتم أيضا مراعاة ما يلي عند اختيار المؤسسة مصرفا للتعامل معه:

السمعة: أن يتمتع المصرف بمكانة مالية مرموقة وإدارة سليمة.

اليسر: أن يكون من اليسير الوصول الى المصرف وفروعه فيما يتعلق بإنجاز معاملات المؤسسة والخدمات الأخرى الواجب توافرها مثل الخدمات المصرفية الالكترونية.

ينبغي أن تحتفظ المؤسسة بما لا يقل عن حسابين منفصلين لدى سلطة النقد الفلسطينية أحدهما حساب تجاري والآخر إسلامي.

6.2. الجهة المختصة بالمصادقة على العمليات المصرفية

يعتمد مجلس الإدارة قائمة أسماء المفوضين بإدارة حسابات الاستثمار الخاصة بالمؤسسة بشكل مسبق ويتم تحديثها وتعديلها بناء على قرار من مجلس الإدارة نفسه.

7. السياسة المتعلقة بالوديعة قصيرة الأجل

- فيما يتعلق بالإدارة اليومية العملياتية للنقد، يجوز للمؤسسة أن تضع فائض الصناديق كودائع سريعة ليوم واحد لدى أحد المصارف الأعضاء بهدف:
  1. الحد من الأموال الغير مستغلة
  2. لأغراض دفع التعويض للمودعين/ الدائنين
- الإيداع قصير الأجل من الممكن أن يكون على شكل ودائع لأجل محدد في الصناديق التجارية أو حسابات الاستثمار أو على شكل ودائع في حسابات استثمار الصناديق الإسلامية.
- لا يجوز أن تتجاوز مدة الإيداع شهراً واحداً حيث أن هذه الودائع بشكل أساسي لأغراض إدارة النقد.

8. المراجعة

ينبغي مراجعة هذه السياسة سنويا من قبل لجنة الأصول والخصوم للتأكد من أنها ما زالت ملائمة ومنسجمة مع الاستراتيجية العامة للمؤسسة.

9. التطبيق

تم إقرار هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2015/2) بتاريخ 2015/05/18

10. التعديلات

تم تعديل هذه السياسة تبعا لتوصيات لجنة الاستثمار في اجتماعها رقم 2017/1 الذي عقد بتاريخ 2017/07/24، والتي اقرها مجلس الإدارة في اجتماعه الثالث للعام 2017 المنعقد بتاريخ 2017/07/25، وتم إيقاف النص القديم والعمل بالتعديلات منذ تاريخه.